

قرار وزارى
رقم ١٣٢٩ لسنة ١٩٩٩
بشان اجراءات مكافحه مرض الدرزن البقرى "السل"
ومرض الاجهاض المعدى "البروسيللا"

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له .
وعلى قرار رئيس الجمهوريه رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئه العامه للخدمات البيطريه .
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين الامراض المعديه والوبائيه فى الحيوانات
والاحتياطات التى تتخذ لمنع انتشارها والقرارات المعدله له .
وعلى القرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٧ بالاجراءات التى يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المصابه
او المريضة ومعالجتها او ذبحها او اعدامها .
وعلى القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم وتقديم صرف التعويضات عن الحيوانات التى
تثبت ايجابيتها لمرض الدرزن البقرى والقرارات المعدله له .
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بمنح بعض العاملين بوزارة الزراعة صفه مأمورى
الضبط القضائى .
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧
بلائحه الحجر البيطرى .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٠ بتقدير التعويض عن الحيوانات التى تثبت ايجابيتها
لمرض الاجهاض المعدى والقرارات المعدله له .
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم .
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٨ بشأن اجراءات مكافحه مرض الدرزن البقرى والاجهاض
المعدى والقرارات المعدله له .
وعلى مذكرة الهيئه العامه للخدمات البيطريه رقم ٤٠٣٢ فى ١٠/٢/١٩٩٩ .
وعلى ما عرضه السيد الاستاذ الدكتور رئيس قطاع تنميه الثروه الحيوانيه .

قرار

ماده (١) : تتولى الهيئه العامه للخدمات البيطريه اتخاذ الاجراءات اللازمه لمكافحه مرض الدرزن البقرى
"السل" والاجهاض المعدى "البروسيللا" .
ماده (٢) : يتم حصر وتسجيل وتمييز الحيوانات طبقا للنظام الذى تحدده الهيئه العامه للخدمات
البيطريه بقرار يصدر من رئيسها .
ماده (٣) : يقوم الاطباء البيطريون التابعون للهيئه ومدىريات الطب البيطرى بالمحافظات باجراء
الاختبارات الحقلية السريعه بالنسبه لمرض الاجهاض المعدى "البروسيللا" واختبارات

التيوبركلين بالنسبة لمرض الدرن البقرى طبقا للنظام الذى تحدده الهيئه على ان يتم تمييز الايجابى على الرقبه من الجبهه اليمنى بالداغ الذى تحدده الهيئه لمنع تحركها والتصريف فيها لغير الذبح .

ماده ٤) : يتم فحص واختبار العينات باقرب مركز لمكافحة الامراض المشتركه تابع للمديره على ان يتم تأكيد النتائج الايجابيه والاشتباه للبروسيليا بمعهد بحوث صحه الحيوان او فروعه بالاقاليم .

ماده ٥) : تؤخذ العينات اللازمه لاختبارات وفحوص البروسيليا بواسطه الاطباء البيطريين العاملين بالهيئه ومدىريات الطب البيطرى بالمحافظات دون غيرهم وترسل للمعامل المختصه مع النموذج الخاص بذلك ويكونون مسئولين عن هذه العينات وارسالها الى المعامل للفحص .

ماده ٦) : لايجوز للمعامل البيطريه ان تقبل عينات للفحص للبروسيليا الا اذا كانت وارده من مدىريات الطب البيطرى بالمحافظات او من الادارة العامه للامراض المشتركه بالهيئه على النموذج الخاص بذلك مستوف البيانات .

ماده ٧) : لايجوز لاصحاب الشان اجراء الاختبارات الخاصه بمرض البروسيليا فى المعامل الخاصه ، ويقتصر اجراء هذه الاختبارات على المعامل التابعه لوزارة الزراعة .

ماده ٨) : عند حدوث حالة اجهاض فى اى حيوان يتعين اخطار مدىريه الطب البيطرى والهيئه عن حاله بواسطه الطبيب البيطرى المختص او صاحب الحيوان ، وعلى الطبيب المعاين ان يرسل العينات اللازمه من الجنين والمشيمه والدم والفحوص المعملية وذلك طبقا للتعليمات التى تصدرها الهيئه .

ماده ٩) : يتعين ان يتم اختبار الاناث اكثر من ستة اشهور والطلائق المستخدمه فى التلقيح لعرضى الدرن البقرى والبروسيليا وذلك بصفه دوريه كل ستة شهور على ان تختبر المزارع عاليه الاصابه بالدرن البقرى والتى تصل فيها نسبة الاصابه الى ٥٪ فاكثر كل شهرين مع فرض الحجر البيطرى عليها حتى ثبوت سلبيتها باختبارين متتاليين ثم تختبر دوريا كل ستة شهور .

ماده ١٠) : تتبع الاجراءات الاتيه بالنسبه لعرض البروسيليا :-

أ- تؤخذ عينات من جميع حيوانات المزرعه او المحطه فى كل مرة يتم فيها الفحص ويتعين ان يتم الفحص لكل اختبار خلال فترة لا تتجاوز اسبوع .

ب- عند النفوق او الذبح الاضطرارى تخطر مدىريه الطب البيطرى المختصه والاداره العامه للامراض المشتركه بالهيئه بصورة من محضر المعاينه وما اتخذ من اجراءات مع اثبات ذلك فى البطاقه البيطريه ان وجدت .

ج- الاناث العشار التى تختبر وتكون نتائجها سلبيه لاتعتبر هذه النتائج نهائيه ويتعين ان يعاد اختبارها بعد الولاده او الاجهاض بثلاثه اسابيع للتأكد من سلبيتها .

د- على المعامل اخطار الاداره العامه للامراض المشتركه بالهيئه ومدىريه الطب البيطرى المختصه بنتائج فحص العينات سواء كانت سلبيه او ايجابيه او اشتباه خلال شهر على الاكثر ، وتعتبر هذه النتائج سريه ولايجوز للمعامل اخطار صاحب الحيوان بها .

هـ- على مدىريات الطب البيطرى اتخاذ الاجراءات اللازمه على ضوء نتائج فحص العينات وعليها اخطار صاحب الحيوان بنتيجه الاختبار والاجراءات التى يتقرر اتخاذها فى هذا الشان .

- و- اذا اظهر الفحص وجود حالات اشتباه لمرض البروسيللا ، يتم التخلص منها بالذبح والتعويض ويتعين اختبار المزرعة التي وجد بها الاشتباه دوريا كل ستة شهور دون فرض الحجر الصحي عليها .
- ماده (١١) : اذا ثبت وجود حالة ايجابية لمرض البروسيللا في اي تجمع حيواني ، تتخذ الاحتياطات اللازمة لعدم انتشار المرض وخاصة :-
- أ- يفرض الحجر البيطري على المزرعة او المحطه او الحظيره .
- ب- تمنع اي تحركات لجميع الحيوانات من وإلى المزرعة او التجمع .
- ج- تعزل الحالات الايجابية والمشتبه فيها كل على حده في جزء منفصل من المزرعة لحين التصرف فيها .
- د - تخطر الاجهزه المختصه بوزارة الصحة لاتخاذ اللازم بالنسبه للعاملين بالمزرعة او التجمع والمخالطين وبالنسبه للالبيان المنتجه ، ويجدد هذا الاخطار كل ثلاثه شهور طوال فتره الحجر .
- هـ - يعمل سجل خاص للمزرعه الموضوعه تحت الحجر البيطري يحفظ بمد يريه الطب البيطري المختصه وتكون صورته بالمزرعه ، ويسجل به ارقام الحيوانات الموجوده تحت الحجر وجميع الاجراءات التي تتخذ بشأنها من نفوق او ذبح اضطراري او ولاده او اجهاض او تحصين او اختبار وتواريخ الاختبارات ونتائجها ، واي مخالفه لاجراءات الحجر البيطري .
- و- يجرى اختبار المزرعه دوريا كل ثلاثه اسابيع ويستمر ذلك حتى ثبوت سلبه ثلاثه اختبارات متتاليه ويكون اخر اختبار منها تحت اشراف الادارة العامه للامراض المشتركه بالهيئته ويعتبر ذلك شرطا للافراج عن المزرعه او التجمع .
- ز- يتم تطهير المزرعه او التجمع باستخدام المطهرات المناسبه اسبوعيا حتى نهايه فتره الحجر البيطري .
- ماده (١٢) : الحالات التي يثبت ايجابيتها للاختبار لمرض الدرن البقري او مرض الاجهاض المعدي تعزل لحين التصرف فيها ، فاذا تقرر ذبحها تتبع بشأنها القواعد التاليه :-
- أ- لا يجوز الذبح الا بعد موافقه مدير الطب البيطري بالمحافظة المختصه .
- ب- يكون الذبح في احد المجازر الحكوميه ويتم في اقرب مجزر - حكوميه .
- ج- اذا طلب صاحب الحيوان ذبحه في مجزر اخر ووافقت الهيئته على الاسباب التي ابداهها مقدم الطلب ، يتم اخطار الجبهه البيطريه المختصه التابع لها المجزر المطلوب الذبح فيه .
- د - في جميع الاحوال يتم نقل الحيوان الى المجزر يصحبه طبيب بيطري متسفر .
- هـ - يتم تسليم وتسلم الحيوان بمعرفه لجان تشكل لهذا الغرض ويحرر به محضر رسمي .
- و - يتم الذبح والكشف على الحيوانات الايجابيه للمرضيين والمشتبه فيها لمرض البروسيللا بلجنه تشكل لهذا الغرض بمعرفه مدير الطب البيطري المختص .
- ز - يكون ذبح الحالات الايجابيه واشتباه البروسيللا اجباريا دون التقيد بالوزن او الجنس او الحمل .
- اما حالات السل الايجابيه فتذبح اجباريا دون التقيد بالوزن او الجنس او السن

والاناث الحوامل منها فتعزل تحت اشراف البيطرى حتى الولاده ثم يعزل النتائج فور ولادته ويتم تغذيته بعيدا عن لبن الام وتذبح الام بعد مرور ٥٥ يوما بعد الولاده .
ح - تخطر الادارة العامه للامراض المشتركة بالهيئه بصورة من الاجراءات والمحاضر التي تمت .
م - ويكون الحكم على الحيوانات الايجابيه او الاشتباه للبروسيلة التي تذبح بالمجازر اعدام جميع الغدد الليمفاويه والطحال والاعضاء التناسليه مع تطبيق باقى القواعد المنصوص عليها بدستور الكشف على اللحوم .

ماده ١٣ : الحيوانات المصابه التي يتم التخلص منها عن طريق الذبح على النحو المشار اليه في المادة السابقة يعرض اصحابها طبقا لجدول الاسعار الذي يصدر به قرار من وزير الزراعة ويشترط صرف التعويض ارفاق رقم الحيوان وقطعة الاذن ضمن مستندات التعويض .

ماده ١٤ : يتم الكشف على ذبائح الحيوانات المصابه بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القرار ، فاذا ثبت صلاحيتها او صلاحية اجزاء من لحومها او اسقاطها .

ماده ١٥ : لا يستحق تعويض عن الحيوانات التي تثبت عدم اتباع اصحابها لاجراءات الحجر البيطرى او تعليمات الهيئه العامه للخدمات البيطريه والخاصه بمكافحه مرض الاجهاض المعدى ومرض الدرزن البقرى .

ماده ١٦ : على الادارات البيطريه المختصه فور ذبح الحيوانات الايجابيه اعداد مستندات التعويض مستوفيه جميع البيانات ومصحوبه بالبطاقه البيطريه الخاصه بالحيوان وتقديمها الى مديره الطب البيطرى المختصه لاستكمال اجراءات صرف التعويض .

ماده ١٧ : يكون تحصين اناث الابقار والجاموس من سن ٣ شهور حتى ٧ شهور وكذلك اناث الابقار والماعز من سن ٤ الى ٦ شهور بلقاح البروسيلة الذي تحدده الهيئه اختياريا لاصحابها بحيث يتم اختبارها اجباريا قبل التحصين ، فاذا ظهرت ايجابيتها تطبق بشأنها احكام هذا القرار من حيث العزل والتحفظ والذبح والتعويض .

اما الحالات السلبيه فيتم تحصينها بلقاح البروسيلة ويعاد اختبارها عند سن البلوغ قبل الوثب عليها وتذبح الحالات الايجابيه وتعوض ويحظر ذبح الحيوانات المحصنه بلقاحات البروسيلة قبل مرور ٢١ يوما من تاريخ التحصين وتعوض الحيوانات التي تنفق خلال هذه الفتره .

ماده ١٨ : يحدد القرار الوزاري الصادر بالتعريفه السنويه لاثمان الحيوانات التي تقدر التعويضات على اساسها ، الحد الاقصى للتعويض عن كل حيوان .

ماده ١٩ : يحظر تداول المواد المشخصه لمرض البروسيلة سواء المستورده او المنتجه محليا الا بترخيص من الهيئه العامه للخدمات البيطريه ، وعلى معهد بحوث انتاج اللقاحات والامصال البيطريه بالعباسيه اسكسج سجل يسجل به ما يتم انتاجه وصرفه من هذه المواد يكون له سجل مقابل بالهيئه .

ماده ٢٠ : في الحالات التي يتم فيها فرض الحجر البيطرى يكون رفع الحجر بقرار من الهيئه .

ماده ٢١ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصريه ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى القرار ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه وكل ما يخالف ذلك من احكام .